

شرح صحيح مسلم (048) " حكم بيع المدبر وهو العبد الذي وعده سيده بالحرية بعد موته " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الايمان من صحيحه - [00:00:00](#)

تحت باب جواز بيع المدبر المدبر هو الذي يوعد انه يعتق بعد الموت فيتدبر رجل عبدا معناه انه يقول له انت حر بعد موتي يعني ايه ده انا مت فانت حر - [00:00:26](#)

فهل هذا يجوز بيعه بعد ان قال له ذلك يرى النووي ذلك لما بوب به ولمساتي من الحديث قال حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد - [00:00:45](#)

عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر. يعني اذا مت فانت حر لوجه الله لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال - [00:01:04](#)

من يشتريه مني فاشتره النعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه يعني رد النبي هذا الذي دب لانه كان كل التركة قال عمرو سمعت جابر بن عبدالله يقول عبدا قبطيا مات عام اول - [00:01:23](#)

قال وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبه واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة قال ابو بكر حدثنا سفيان ابن عيينة قال سمع عمرو جابرا يقول دبر رجل من الانصار غلاما له اي - [00:01:46](#)

ان رجلا من الانصار قال لعبد له وهو المراد بالغلام هنا انت حر بعد موته لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر فاشتره ابن النحام - [00:02:03](#)

عبدا قبطيا مات عام اول في اماره ابن الزبير قال حدثنا قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المدبر - [00:02:19](#)

نحو حديث حماد عن عمرو بن دينار هذا وصلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله وبهذا ينتهي كتاب الايمان وسندخل ان شاء الله في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:02:34](#)